



جمهورية مصر العربية  
محافظة جنوب سيناء  
مكتب المحافظ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١١ م

محافظ جنوب سيناء :

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية وتعديلاته .
- وعلى توصيات المؤتمرين الوزاريين بشأن حماية البيئة البحرية المنعقدين بمدينة شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ و تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ .
- وعلى القرار الإداري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حماية البيئة البحرية بمدينة شرم الشيخ .
- وعلى قرارنا رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن إيقاف أعمال السباحة والسنوركل بشواطئ خليج نعمة وحتى الحدود الجنوبية لهضبة أم السيد .
- وعلى قرارنا رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن الفتح المرحلي لشواطئ شرم المية وخليج نعمة .
- وعلى قرارنا رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن فتح الشواطئ من شمال نعمة حتى رأس نصراني ومن خليج نعمة حتى رأس أم السيد أمام الفنادق اعتباراً من ٢٠١٠/١٢/٢٨ م
- وعلى موافقتنا وللصالح العام .

قر

في شأن تنظيم ممارسة أنشطة التدريب على الغوص ، والغوص الشاطئي بمدينة شرم الشيخ :

مادة أولى :

إيقاف ممارسة أنشطة التدريب على الغوص وأنشطة الغوص الشاطئي أمام جميع شواطئ الفنادق اعتباراً من صباح يوم ٢٠١١/٤/٢٠ م .